

القرار عدد 852

الصاوير بتاريخ 15 أكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/3206

اختصاص نوعي - طلب أداء إتاوة والإفراغ من ملك جماعي موضوع استغلال مؤقت - نزاع إداري - اختصاص المحاكم الإدارية.

إن طلب المدعية يهدف إلى أداء إتاوة بعد رفعها من طرف مجلس الجماعة والإفراغ من المحل موضوع الاستغلال المؤقت، فهو بالتالي نزاع إداري لتعلقه بعقد إداري، والمحكمة لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.



تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 2020/01/15، تقدمت المدعية (المستأنفة عليها) بمقتضى القانون رقم 2005/01/28 تم الترخيص للمدعى عليه باستغلال المحلات التجارية ذات الأرقام عدد ...، ...، ... و ...، المخصصة للتجارة والكائنة بالسوق الجماعي (ل)، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، وقد تم تحديد إتاوة الاستغلال المؤقت للملك المذكور في مبلغ 900، 00 درهم للشهر، وأنه بتاريخ 12 شتنبر 2017 تم عقد اجتماع بمقر المركز الإداري لجماعة (ل) من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، وذلك قصد مراجعة واجبات الاستغلال لكافة المحلات التابعة للجماعة والمتواجدة بالسوق الأسبوعي ذات الأرقام من ... إلى ... وتقرر رفع إتاوات الاستغلال إلى مبلغ 250، 00 درهم بالنسبة للمحلات المطلة على الشارع الرئيسي ومبلغ 200، 00 درهم بالنسبة للمحلات الخلفية، وأنها بلغت قرار اللجنة المذكور إلى المدعى عليه، وأذنته للإدلاء بواجبات الاحتلال بحسب مبلغ 900، 00 درهم ابتداء من 2017/09/12، إلا أنه لم يستجب لمقتضيات الإنذار، وهو ما جعله مدينا لها بمبلغ إجمالي قدره 24.300، 00 درهم، وأنه استنادا لمقتضيات الفصل الرابع من عقد الاستغلال فإن الرخصة الممنوحة للمدعى عليه مؤقتة وللجماعة الحق في سحبها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، وكذلك في حالة عدم الأداء أو التأخير فيه، ملتزمة الحكم على المدعى عليه

بأدائه لفائدتها مبلغ 24.300، 00 درهم مع الحكم بإفراغ المحلات موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 1000، 00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، أجب المدعى عليه بمذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف .

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته لما صرحت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تأخذ في الاعتبار أن المحل موضوع قرار الترخيص يدخل في إطار الأملاك الخاصة للجماعة، الذي لا يوجد في القوانين المنظمة لها ما يسمح بتدبيرها عن طريق رخصة الاستغلال المؤقت أو مراجعة سومتها الكرائية بنفس الطريقة، وأن الإطار القانوني الذي يحكم استغلال الأملاك الخاصة هو الكراء العادي الذي يخضع للقانون رقم 16.49 الذي ينص في فصله الرابع.... على تطبيقه كذلك على الأملاك الخاصة والجماعات الترابية، وينعقد الاختصاص بشأن النزاعات الناشئة عنه للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة، ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب .

لكن، حيث إن طلب المدعية (المستأنف عليها) يهدف في أساسه إلى أداء إتاوة بعد رفعها من طرف مجلس الجماعة والإفراغ من المحلات موضوع الاستغلال من الجزء المحتل من الملك الجماعي الكائن بالسوق الجماعي (ل)، فإن النزاع بخصوصه يتعلق بعقد إداري بحسب طبيعته، تختص نوعيا بنظر المنازعات الناشئة عنه المحاكم الإدارية إعمالا لنص المادة 8 من قانون 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد بهذه العلة .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، والمصطفى الدحاني، وفائزة بلعسري، وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.